

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٣٠٧٣ لعام ١٤٤٠ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٤٩٤ لعام ١٤٤٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٠/٢١ هـ ١٤٤٢

المُوْضُوعَاتُ

خدمة مدنية - حقوق وظيفية - مكافأة المشاركين في الحج - مناطق صرف المكافأة - تعويض - عدم الاستجابة لطلب صرف المكافأة - أركان المسؤولية التقصيرية - انتفاء ركن الضرر.

مطالبة المدعى إلزام المدعى عليها بصرف مكافأة المشاركة في الحج، وتعويضه عن الأضرار اللاحقة به جراء عدم الاستجابة لطلبه - تضمن النظام صرف مكافأة لجميع الموظفين المشاركين في الحج داخل مكة والمدينة والمشاعر المقدسة - الثابت صدور قرار المدعى عليها بتكليف المدعى بالمشاركة في خطبة الحج، وبماشة المدعى ذلك؛ مما يتقرر استحقاقه للمكافأة - عدم تقديم المدعى ما يثبت تضرره من عدم استجابة المدعى عليها لطلبه؛ مما يتقرر عدم استحقاقه للتعويض - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بصرف المكافأة للمدعى.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) وتاريخ ٢٦/٦/١٤٢٩ هـ، بشأن صرف مكافأة لجميع الموظفين والعسكريين المشاركين في الحج داخل مكة والمدينة والمشاعر المقدسة.



بصحيفة دعوى أودعت لدى هذه المحكمة في ١٩/٤/١٤٤٠هـ أقام المدعي وكالة دعواه طالباً الحكم بإلزام المدعي عليها بأن تصرف موكله بدل التكليف نظير عمله في موسم الحج لعام ١٤٢٨هـ، وكذا التعويض عن الأضرار اللاحقة بموكله نظير تأخر المدعي عليها بصرف البدل، وكذا المطالبة بأتعب المحامية. وبقيد الدعوى قضية وإحالتها لهذه الدائرة، باشرت نظرها على النحو المبين بمحاضر ضبط الجلسات، وبجلسة ٢١/١٤٤٠هـ تحالف المدعي عن الحضور، فأصدرت الدائرة قرارها بشطب الدعوى للمرة الأولى، ثم تقدم المدعي وكالة بطلب فتح باب المراجعة، فحددت له الدائرة جلسة ٢٧/١٢/١٤٤٠هـ، وفيها طلب المدعي وكالة الحكم بإلزام المدعي عليها بأن تصرف موكله مكافأة الحج لعام ١٤٢٨هـ، وكذا إلزامها بتعويضه مادياً ومعنوياً عن الأضرار اللاحقة به. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها، طلب أجلاً لتقديم الجواب. وبجلسة ٣/٢/١٤٤١هـ قدم ممثل المدعي عليها مذكرة انتهى فيها إلى طلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لعدم التظلم، ورفضها موضوعاً؛ وذلك على سند من القول أن المدعي لم يشارك في أعمال الحج داخل مكة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة، وإنما تم تكليفه بأعمال أخرى تخص الهيئة خارج تلك المناطق المحددة في قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) وتاريخ ٢٦/٦/١٤٢٩هـ والذي نص على: "تصرف مكافأة بما يعادل راتب شهر أساسى لجميع المشاركين في الحج داخل

مكة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة (عرفات، مزدلفة، منى) للموظفين والضباط وضباط الصف والجنود بدلًا من مكافأة نصف راتب شهر التي كانت تصرف للعاملين في داخل مكة المكرمة والمشاعر المقدسة". زود المدعى وكالة بنسخة منها، وبجلسة ٩/٢/١٤٤١هـ قدم المدعى وكالة مذكورة جوابية أوضح فيها مدى استحقاقه موكله فيما يطلبه. وبجلسة ٢٠/٣/١٤٤١هـ ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاولة، ثم أصدرت حكمها القاضي بـ: (عدم قبول الدعوى الإدارية رقم (٢/١٣٠٧٢) لعام ١٤٤٠هـ، والمقامة من (...) ضد الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة). وبإحالته القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، أصدرت الدائرة الإدارية الأولى حكمها بإلغاء الحكم، وإعادة القضية للدائرة لمعاودة نظرها والفصل في موضوعها، وشيدت حكمها على أساس حاصلها:

١- أن المدعى قد تقدم خلال المدة النظامية. ٢- أن المدعى قد أرفق ما يثبت تظلمه لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية -الخدمة المدنية سابقاً. ٣- أن المستقر عليه قضاءً قبول مثل هذه الدعوى حيث تتحقق الغاية من التظلم. وبإحالتها لهذه الدائرة باشرت نظرها بجلسة ١٤٤٢/٥/١٢هـ، وفيها تخلف المدعى عن الحضور، وقدم ممثل المدعى عليها مذكورة جوابية عبر خدمة تبادل المذكرات في نظام معين لا يختلف مضمونها عما سبق وأن قدمه، ثم طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم بيان بأسماء الموظفين المشاركين في خطبة الحج لعام ١٤٢٨هـ. وبجلسة ٢٧/٥/١٤٤٢هـ تخلف المدعى عن الحضور، وقدم ممثل المدعى عليها ما سبق وأن



طلبت منه الدائرة. وبجلسة ١٤٤٢/٦/٥ هـ، وجلسة ١٤٤٢/٦/١٢ هـ تخلف المدعي عن الحضور. وبجلسة هذا اليوم تخلف المدعي عن الحضور. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاة، ثم أصدرت هذا الحكم مبنياً على التالي.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب الحكم بإلزام المدعي عليه بأن تصرف له مكافأة الحج ١٤٣٨ هـ، وكذا إلزامها بتعويضه مادياً ومعنوياً عن الأضرار اللاحقة به؛ ومن ثم فإن الدعوى تدخل في اختصاص المحكمة ولائياً طبقاً للمادة (١٢/أ/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩ هـ والتي نصت على أنه: "تحتخص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: أ- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم. ج- دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة"، كما تحتخص هذه المحكمة مكانياً بنظر الدعوى وفقاً للمادة (٢) من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢ هـ والتي نصت على أن: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعي عليه، أو مقر فرع الجهة المدعي عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية"، كما أنها

ضمن مشمول الاختصاص النوعي للدائرة طبقاً لقرارات وقواعد التوزيع المنظمة لذلك. أما عن قبول الدعوى شكلاً، ولما كان طلب المدعى على نحو ما ذكر، وتقدم بدعواه لهذه المحكمة في ١٩/٤/١٤٤٠هـ، وحيث نصت المادة (٣٩) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ ولائحته التنفيذية على أنه: "يجب على محكمة الاستئناف الإدارية - في حال إلغاء الحكم في الطلب الأصلي - أن تعيد القضية إلى المحكمة الإدارية لتفصل في الطلبات الاحتياطية.

- ١- يجب على المحكمة إذا ألغت الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، أو بعدم جواز نظرها تطبيقاً للمادة (١٤) من نظام الديوان، أو بعدم سماعها لمضي المدة، أو عدم قبولها شكلاً، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير فيها، أن تعدها إلى المحكمة التي أصدرته للفصل في موضوعه، إلا إذا كانت الدعوى تهيات للفصل فيها، أو كانت مما تستلزم ظروفها الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقر بشأنه أحكام محكمة الاستئناف الإدارية أو المحكمة الإدارية العليا فيجب الفصل فيها دون إعادة. ٢- يجب على المحكمة الإدارية التي أعيد إليها الحكم وفقاً لهذه المادة ولائحتها أن تتبع حكم محكمة الاستئناف الإدارية فيما انتهى إليه. ٣- في غير الأحوال المذكورة في هذه المادة ولائحتها لا يعاد الحكم إلى المحكمة الإدارية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً. أما عن موضوع الدعوى، ولما كان طلب المدعى وكالة على نحو ما ذكر، والمدعى عليها تطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وعن طلب المدعى الحكم بإلزام المدعى عليها بأن



تصرف له مكافأة الحج ١٤٢٨هـ، ولما كان الثابت وفقاً لأوراق الدعوى ومستنداتها أن المدعى كان يعمل لدى المدعى عليها، وصدر قرار المدعى عليها بتكليفه بالعمل والمشاركة في خطة الحج لعام ١٤٣٨هـ بأرصاد مكة المكرمة، وباطلاع الدائرة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) وتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٦هـ والذي نص على: "تصرف مكافأة بما يعادل راتب شهر أساسى لجميع المشاركين في الحج داخل مكة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة (عرفات، مزدلفة، منى) للموظفين والضباط وضباط الصف والجنود بدلًا من مكافأة نصف راتب شهر التي كانت تصرف للعاملين في داخل مكة المكرمة والمشاعر المقدسة"، وحيث ثبت للدائرة مشاركة المدعى في أعمال الحج لعام ١٤٢٨هـ والتي يطالب بمكافأة عنها، كما ثبت أيضاً امتناع المدعى عليها عن صرف ما يستحقه لقاء تلك المشاركة في أعمال الحج، وحيث لم يقييد القرار سالف الذكر استحقاق المكافأة على من يشارك داخل المشاعر المقدسة فقط، وإنما جعلها عامة في كل من يكلف من الموظفين بالمساهمة في أعمال الحج، وحيث كان الأمر كذلك؛ فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق المدعى لما يطالب به. أما عن طلب المدعى التعويض المادي والمعنوي عن الأضرار اللاحقة به نظير عدم استجابة المدعى عليها لطلبه؛ ولما كان من المقرر أن دعوى التعويض تقوم على أركان ثلاثة: خطأ، وضرر، وعلاقة بينهما تسمى السببية، ولما كان المدعى وكالة لم يقدم ما يثبت وقوع الضرر على موكله؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الطلب.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة أن تصرف

ل(...) مكافأة الحج لعام ١٤٣٨هـ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

